האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel

العمل على تعزيز حقوق الأقليّة العربيّة في إسرائيل - قضايا مختلفة

كتبت: رغد جرايسي، محامية (مديرة وحدة تعزيز حقوق الأقلية العربية)
سناء بن بري، محامية (وحدة تعزيز حقوق الأقلية العربية)
ديبي جيلد-حيو، محامية (ناشطة لوبي سياسي وتشريعي)

حيث أنّنا على أبواب تشكيل حكومة وكنيست جديدتين، نقدم هذا الملخص حول الحقوق الأساسيّة للأقليّة العربيّة في إسرائيل، والتي تشكّل نحو 20% من مواطني الدّولة.

1. النضال ضدّ قانون القوميّة

في 26.7.2018 جرى إشهار قانون أساس: إسرائيل - الدولة القوميّة للشعب اليهودي ("قانون القوميّة") في جريدة القوانين "رشوموت" بعد أن صادقت عليه الكنيست في 19.7.2018 بأغلبيّة 62 مؤيّد، 5 معارض، وامتناع اثنين.

قانون القوميّة، اسمٌ على مسمًّى، ثبّت هويّة إسرائيل في قانون أساس معتبرًا أنّها الدّولة القوميّة للشعب اليهوديّ. من هنا، ولأجل تكريس هذه الهويّة تضمّن القانون، مثل فيل في حانوت "الخزف الصّيني"، نصوصًا رمزيّة وقانونيّة وترتيبات عمليّة ترسّخ وتوضّح بشكل جارف ومهين التراتبيّة الطبقيّة التي كانت قائمة كأمرٍ واقع بين السكّان اليهود والسكّان العرب في الدولة عشيّة سنّ القانون، وتُخضع هُويّة إسرائيل كدولة ديمقراطيّة للتعريف القوميّ اليهوديّ على نحوٍ خطير وغير مسبوق، إضافة إلى أنّها تهدّد حقوق الإنسان الجماعيّة والفرديّة لجميع المواطنين، وتنتهك حقوق الأقليّة العربيّة انتهاكًا صارخًا.

على سبيل المثال، جاء في بند 1(ج) لقانون القوميّة أنّ "ممارسة حقّ تقرير المصير القوميّ في دولة إسرائيل حصريّة للشعب اليهوديّ"، وذلك خلافًا لمعايير القانون الدوليّ التي تعترف بالحق الأساسيّ لأقلّيات الوطن في تقرير المصير ضمن دول الأغلبيّة القوميّة، وهو ما سنأتي على تفصيله في الفصول اللّاحقة. ويتواصل نهج سلب حقوق المواطنين العرب في إسرائيل في البند 4، تحت عنوان "اللّغة"، في تعريف اللّغة العبريّة على أنّها اللّغة الرسميّة في الدولة واعتبار اللّغة العربيّة -التي كانت لغة رسميّة في البلاد ولغة أقليّة الوطن العربيّة قبل قيام الدولة بسنوات كثيرة -لغة ذات "مكانة خاصّة" فقط، مُبقيًا تنظيم ما يترتّب على هذا التعريف بخصوص "استخدام اللغة العربية في المؤسّسات الرسميّة أو أمامها" في قانون عاديّ، يخضع هو أيضًا بطبيعة الحال للأسس نفسها التي توجّه قانون القوميّة.

البند 7 في قانون الأساس، بند "الاستيطان اليهوديّ"، وهو البند الأكثر خطورة، ينصّ في قانون أساس أن يكون تطوير الاستيطان اليهوديّ قيمة قوميّة تُلزم الدولة بالعمل بشكل فعّال على تشجيعه وتطويره وترسيخه. هذه المكانة الخاصّة - المستندة إلى منظور التفوّق اليهوديّ، والملكيّة اليهوديّة للأرض وللدّولة، والتمييز على أساس القوميّة بين مواطني الدولة اليهود والعرب - ستؤدّي في نهاية الأمر، وخلال وقت قصير، إلى تفاقم التمييز المُمأسس والمتواصل بين اليهود والعرب في توزيع الأراضي والموارد في الدولة؛ وبعد أن كان هذا التمييز الشديد يحدث حتى الآن بحُكم الأمر الواقع سيُصبح قيمة من قيم النظام القضائيّ والمعياريّ (الأخلاقيّ) في إسرائيل، وسوف يمسّ على نحوٍ غير مسبوق بالحقوق الأساسيّة للأقليّة العربيّة في إسرائيل - الحقّ في المساواة، السّكن، الأرض، الصحّة، التعليم، والأهمّ من هذا كلّه، الحقّ في الكرامة والعيش الكريم.

2. إتاحة الخدمات باللّغة العربيّة

تعمل جمعيّة حقوق المواطن منذ سنين طويلة قبالة وزارات الحكومة والسلطات المحلية والهيئات العامّة العاملة تحت كنفها لأجل تيسير وإتاحة جميع الخدمات العامّة والحكوميّة للمواطنين العرب باللّغة العربيّة.

رغم التقدّم المرحّب به الذي حصل في السّنوات الأخيرة في هذا المضمار، ورغم أنّ منالية الخدمات الحكوميّة والعامّة باللّغة العربيّة آخذة في الاتّساع فإنّ فحصًا بسيطًا للوضع على أرض الواقع يُعلمنا أنّ الطريق إلى إتاحة

جميع الخدمات العامّة للمواطنين العرب لا تزال طويلة، وأنّ الفجوات بين ما يتوفّر للمواطنين اليهود وما يتوفّر للمواطنين العرب من الخدمات الحكوميّة والعامّة الأساسيّة، كخدمات التعليم والمواصلات والرّفاه والصحّة وغيرها، لا تزال كبيرة وتتطلّب معالجة جذريّة وفوريّة.

من ذلك، على سبيل المثال، أنّ الجمعيّة توجّهت مؤخّرًا إلى سلطة التشغيل الإسرائيليّة تطالبها أن توفّر جميع الخدمات التي يقدّمها مكتب العمل باللّغة العربية، سواء في مكاتب العمل المنتشرة في بلدات كثيرة، أو الخدمات الإنترنتيّة. من بين ما طالبنا به، أن تترجم إلى اللغة العربية جميع النماذج الضروريّة لأجل الحصول على مخصّصات وخدمات من سلطة التشغيل، وأن يُتاح لجميع طالبي الخدمة العرب ردّ باللّغة العربيّة على توجّهاتهم.

لا حاجة إلى التوسّع في الكلام حول أهمّية توفير جميع الخدمات الحكوميّة لمواطني الدولة العرب. الوضع القائم اليوم، حيث لا تقدَّم للعرب خدمات حكوميّة أساسيّة ولا هي المقدّم منها يتوفّر باللّغة العربيّة، يشكّل تمييزًا على أساس قوميّ في ممارسة الحقّ الأساسيّ في المساواة، ويمسّ في قدرة المواطنين العرب على ممارسة حقوقهم والحصول على الخدمات التي يستحقّونها.

وجود الخدمات والنماذج باللّغة العربيّة هو أحد الأبعاد الحاسمة في الدّفاع عمومًا عن حقّ المواطنين العرب في المساواة عمومًا، وخصوصًا عن حقهم في التمتّع على قدم المساواة بالخدمات التي تقدّمها كلّ سلطة وسلطة.

3. المصادقة على قواعد تنظّم قطع المياه عن المستهلكين على يد شركة "مكوروت"

ليست المياه سلعة ككلّ السّلع، وإنّما هي موردٌ لا حياة بدونه. الحقّ في المياه حقٌّ أساسيّ يُشتقّ من الحقّ في الحياة والحقّ في الكرامة والحقّ في الصحّة. يتعاطى القانون في إسرائيل مع المياه أوّلًا وقبل كلّ شيء كمورد عموميّ والحقّ في الحصول عليه بالقدر الكافي مكفولٌ كحقّ أساسيّ دستوريّ.

يشمل قانون شركات المياه والصّرف الصحّي (2001) بندًا صريحًا يُلزم سلطة المياه بوضع قواعد تقيّد قطع المياه عن المستهلكين بضوابط لا يمكن لشركات المياه والصّرف الصحّي أن تقطع المياه إلّا بموجبها. البند 39 من القانون يحظر قطع المياه أو تقليص تزويدها في غياب مثل هذه القواعد.

ألقى المشرّع مهمّة وضع القواعد الخاصّة بوقف تزويد خدمات المياه أو تقليصها على عاتق لجنة السلطة الحكوميّة للمياه والصّرف الصحّي، بمصادقة لجنة الشؤون الاقتصاديّة في الكنيست. في عام 2015، وُضعت قواعد صادقت عليها لجنة الشؤون الاقتصاديّة في الكنيست لتنظّم بشكل موحّد ومُلزم ضوابط وقف تزويد المياه للمستهلكين (ضوابط شركات المياه والصرف الصحّي) قطع تزويد المياه، 2015.(1).[1]

في عام 2017 وُضعت قواعد إضافيّة، ضوابط المياه (وضع شروط في الترخيص) (قطع تزويد المياه) -2017, تسري على مزوّدي المياه المرخّصين الذين ليسوا شركات مياه وصرف صحّي؛ وكان الهدف من هذه القواعد استكمال تنظيم إجراءات تنفيذ عمليّات قطع المياه عبر وضعها كشرط في الترخيص. ("القواعد").[2]

في المقابل، لم توضع أبدًا قواعد تنظّم صلاحيّة قطع المياه عن جماعة مستهلكين بأكملها أو حتّى تقليص تزويد المياه على نحوٍ جارف ومتواصل كعقاب جماعيّ تفرضه شركة "مكوروت" على سكّان بلدة بأكملها دون النظر إلى مسؤوليّة كلّ مستهلك ومستهلك عن الدّين المترتّب، وإلى القدرة الاقتصاديّة أو العوز الاقتصاديّ للسكّان عمومًا، أو إلى مدى استطاعتهم تغيير الوضع أثناء فترة قطع المياه، وذلك في بلدات لم تنضمّ بعد إلى شركة المياه والصّرف الصحّي.

في غياب قواعد تنظّم طريقة تفعيل صلاحيّة شركة "مكوروت" قطع المياه عن بلدات بأكملها، جرّاء دَيْن مستحَقّ للشركة لدى المجلس المحلّي، نشأ وضع عبثيّ حيث ضوابط قطع المياه عن الأفراد أكثر صرامةً من ضوابط قطع المياه عن بلدات بأكملها - علمًا أنّ الدين المستحقّ ليس دينًا شخصيًّا على السكّان.

[1] https://www.nevo.co.il/law_word/Law06/tak-7502.pdf
[2] http://www.water.gov.il/Hebrew/about-reshut-hamaim/DocLib2/forward.pdf

4. العمل لأجل التخطيط في المجتمع العربيّ ومكافحة الآثار المترتّبة جرّاء قانون كمينتس

في 19.6.2016 جرت المصادقة على القرار الحكوميّ رقم 1559 بغرض تعزيز تطبيق قوانين التخطيط والبناء[3]. استند القرار -كما ذُكر في ديباجته -إلى تقرير "طاقم مواجهة ظاهرة البناء غير المرخّص (تقرير كمينتس).[4] تضمّن القرار تعليمات إلى جهات حكوميّة مختلفة لكي تعمل بشتّى الطرق -على الصعيدين السياسيّ والمهنيّ، بما في ذلك إجراء تعديلات على القوانين -من أجل " تعزيز تطبيق قوانين التخطيط والبناء ومعالجة الانتهاكات وغزو الأراضي العامّة" في الدولة، وخاصّة في البلدات العربيّة.

وفقًا لذلك، نُشرت في تاريخ 30.6.2016 مذكّرة قانون التخطيط والبناء مشتملة على عدد من مقترحات القوانين لتعديل القوانين القائمة. لاحقًا، في 1.8.2016 صيغت المذكرة على شكل مقترح قانون حكوميّ، أقرّته الكنيست في تاريخ 25.4.2017 تحت اسم قانون التخطيط والبناء (تعديل رقم 116) -2017 (فيما يلي: "التعديل"، "القانون الجديد").

في أعقاب القانون، دخلت حيّز التنفيذ -في تشرين الثاني الماضي - تعليمات المخالفات الإداريّة (غرامة إدارية - تخطيط وبناء) - 2017، التي وضعتها الوزيرة أييلت شكيد، وأقرّتها لجنة الداخليّة وجودة البيئة، وقد صيغت وفقًا للقانون وبمقتضى متطلّباته.

أزمة السّكن وضائقة التخطيط التي تعانيها البلدات العربيّة هي أمرٌ واقع لا يمكن تجاهله، والبناء غير المرخّص في البلدات العربيّة يحدث في معظم الأحيان لا كخيار إراديّ وإنّما هو اضطراريّ -نتيجة لإهمال السلطات المستمرّ طيلة السّنين نشأ في تلك البلدات واقع تخطيطيّ مأزوم، من خصائصه أخطاء تخطيطيّة، محدوديّة مسطّح النفوذ وضيق المجال للتخطيط، كثافة سكّانيّة عالية، غياب حلول لمشكلة السّكن، مشاكل في البنى التحتية وغير ذلك.

إحدى الميزات الواضحة في القانون الجديد تشديد العقوبات على مخالفات البناء،[5] الذي انعكس في تعليمات المخالفات الإجرائيّة، والتي تتشدّد بدورها في فرض العقوبات على مخالفات البناء دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف التخطيطيّة التي يتمّ فيها البناء غير المرخّص، وخاصّة الظروف التخطيطيّة في المجتمع العربيّ. يزيد هذا التشدّد ظلمًا فوق ظُلم، ويحوّل الناس إلى مخالفي قانون رغمًا عنهم.

موقفنا هو أنّ التعديلات في قانون التنظيم والبناء وقوانين أخرى، وكذلك التعليمات والضوابط المشتقّة من هذه القوانين - التي وُضعت بهدف التشدّد في تطبيق قوانين التخطيط والبناء، يجب أن تعبّر عن الغاية من قانون التخطيط والبناء، وهي ليست غاية عقابيّة في جوهرها؛ كما يجب أن تعكس العلاقة الوثيقة بين تفعيل صلاحيّات تطبيق القانون والعقوبات التي تفرضها السلطات جرّاء مخالفته - بما فيها إصدار أوامر هدم إداريّة وتنفيذها - وبين قيام مؤسّسات التخطيط والهيئات الإداريّة الأخرى بما تمليه واجباتها القانونيّة الأساسيّة، أي وضع إطار تخطيطيّ مناسب يتيح البناء القانونيّ وفقًا للاحتياجات السّكنيّة لدى السكّان.

5. وضع بنية تخطيطيّة وإيجاد حلول تخطيطيّة للقرى المعترف بها في النقب

يقيم ثُلث السكّان العرب في النقب، أي ما يقارب 80،000 إنسان، في 35 قرية بدويّة ترفض إسرائيل الاعتراف بها وتسويتها من الناحية التخطيطية و/أو البلديّة. معظم هذه القرى كان قائمًا قبل قيام دولة إسرائيل، وبعضها الآخر أنشئ في الخمسينيّات حين نقلت سلطات الدولة سكّانًا بدو من مناطق كانت تقليديًّا ملكهم أو تحت تصرّفهم إلى منطقة أضيق تقع شمال شرق النقب، تسمّى "منطقة السّياج". بقيّة سكّان النقب -نحو 170،000 شخص، يقيمون في البلدات البدويّة السّبع التي أقيمت بعد إلغاء الحكم العسكريّ و-11 بلدة تمّ الاعتراف بها رسميًّا لكن لم تتمّ تسويتها بعد من الناحية التخطيطيّة.

وضع القرى الـ11 التي تشكّل المجلسين الإقليميّين القسوم ونفيه مدبار-رغم مضيّ أكثر من عشر سنوات على

---

[3] قرار محكمة 1559.

[4] تقرير كمينتس

[5] حسب قوانين التنظيم والبناء القائمة، تُفرض غرامات باهظة على العائلات التي تسكن في مبانٍ بنيت بلا ترخيص في البلدات العربية. هذه الغرامات التي يتم تجديدها مرارًا تخلق عبءً اقتصاديًا كبيرًا على العائلات، وتؤدي الى وضع تضطر فيه العائلات لاختيار الأسوأ من بين اثنين: القاء في البيت والمعاناة من ضائقة اقتصادية، او التنازل عن البيت وعن الحق الأساسيّ في المسكن.

الاعتراف بها، لا يختلف كثيرًا عن وضع القرى غير المعترف بها. لا تزال هذه القرى تعاني من نقص في الخدمات والبنى التحتيّة -الشوارع وشبكة المياه وشبكة الكهرباء؛ ومن محدوديّة إمكانيّات التطوير فيها. حتى بعد الاعتراف، وبسبب التأخّر الحاصل في إجراءات التخطيط، لا توجد لدى السكّان إمكانيّة الحصول على رخص بناء، والنتيجة أنّ هدم المنازل في السنة الماضية حدث ايضًا في القرى المعترف بها.

نحن نرى أنّه لا ينبغي أن ينتظر السكّان كلّ هذه السنوات لكي تتقدّم إجراءات التخطيط والبناء التي تتيح لهم الحصول على خدمات حيويّة، وبضمنها الارتباط بشبكة الكهرباء والماء، شقّ شوارع ملائمة وإيجاد ترتيبات قانونيّة في موضوع البناء تتيح البناء القانونيّ وفق احتياجات السّكن لهؤلاء السكّان. يستحقّ السكّان العرب البدو في النقب التمتّع بجميع الخدمات والبُنى المقدّمة للسكّان اليهود.

6. العمل على الاعتراف بالقرى غير المعترف بها في النقب

يحدث في النقب تمييز ضدّ السكّان البدو، مقارنة مع السكّان اليهود. هذه اللّامساواة موثّقة في أبحاث مختلفة وتؤكّد عليها قرارات محاكم، قرارات حكوميّة، تقارير مراقب الدولة ووثائق رسميّة أخرى. التمييز الأبرز ضدّ السكّان العرب يحدث في مجالات تخصيص موارد الأرض والتخطيط والسّكن. بينما تقيم الدولة في النقب عشرات البلدات القرويّة اليهوديّة وعشرات المزارع الفرديّة في معظم أنحاء النقب، لا يزال السكّان البدو ينوءون تحت وطأة سياسة تركيزهم في شمال شرق النقب وقطع صلتهم بنمط حياتهم القرويّ وسلب حقّهم في الأرض. التمييز التخطيطيّ الصّارخ ميّز ولا يزال يميّز سياسات الإسكان التي تتّبعها الحكومة مع البدو، والتي تنعكس في الخرائط الهيكليّة التي تنظّم إسكانهم. على عكس سياسة توزيع السكّان اليهود في شتّى أنحاء النقب، تتّبع الحكومة مع البدو سياسة التركيز في أضيق رقعة أرض ممكنة، وسلب حقّهم في السّكن في قراهم بموجب القانون وحقّهم في الحفاظ على نمط حياتهم.

تبعًا لذلك، ترافق جمعيّة حقوق المواطن عددًا من التجمّعات البدويّة في أنحاء النقب في مسيرة إجراءات الاعتراف بها وتنظيم قراها من الناحية التخطيطيّة. على سبيل المثال، نحن نرافق عمليّة الاعتراف بقرية وادي النعم وإعداد خرائط هيكلية لها؛ وهي قرية غير معترف بها، تقع غربيّ بلدة شقيب السّلام ويبلغ تعداد سكّانها 14،000 نسمة. أقيمت القرية في الخمسينيّات عندما نقلت إليها سلطات الحكم العسكري سكّانًا من بدو النقب، ولا تزال تعتبر "مؤقتة" حتى يومنا هذا، وغير متّصلة بشبكات المياه والكهرباء والمجاري والهاتف أو المواصلات. سكّان القرية يتوسّلون حلاً تخطيطيًّا ويُجرون منذ ثلاثة عقود مفاوضات للاعتراف بهم كبلدة مستقلّة ذات طابع قرويّ زراعيّ، ولكنّ الحلّ الوحيد الذي تمخّضت عنه جميع هذه المحاولات هو اقتراح ضمّهم إلى مسطّح نفوذ بلدة شقيب السلام كحيّ مكتظّ في الجنوب منها. في هذا الشأن، قدّم سكّان وادي النعم التماسًا إلى محكمة العدل العليا، وعلى قاعدة هذا الالتماس استؤنفت المفاوضات بين السّكان وسلطات الدولة لأجل التوصّل إلى حلّ متفق عليه.

في أعقاب الالتماس جرى تقديم مقترح قرار حكوميّ يعترف بالقرية كبلدة مستقلّة، لكنّ الحكومة تراجعت عنه واقترحت حلًّا شبيهًا بالحلّ الذي قدّم السكّان ضدّه التماسهم إلى المحكمة، حيث أنّه لا يلبّي احتياجات الجماعة المقيمة في وادي النعم ولا يتلاءم مع نمط حياتها. تواصل جمعيّة حقوق المواطن مرافقة سكّان القرية في إجراءات التخطيط وترسيم الحدود التي سوف تؤثر مباشرة على طابع القرية.

حالة وادي النعم هي مثال على أنّ الاعتراف بالقرى مع إبقائها في موقعها الحالي أفضل من المخطّطات الحكوميّة الماضية والحاليّة التي تعتمد نقل عشرات آلاف الأشخاص.

7. إنشاء منجم فوسفات

في آذار 2018 أقرّت الحكومة خطّة لإقامة مُنشأة لاستخراج الفوسفات على أراضي قرية الفرعة، تبعد مسافة 1.5 كيلومتر عن مدرسة البلدة. لاقت هذه الخطّة معارضة شديدة من قبل سكّان النقب، خاصّة بسبب الخطر الصحّي المتوقّع أن يؤثّر على السكّان المقيمين في المنطقة، ولا حاجة للقول أنّ آثارها على السكّان البدو المقيمين هناك ستكون أخطر بكثير. السّعي في هذه الخطّة يأتي استمرارًا لسياسة التخطيط التمييزية التي تتجاهل وجود أربع قرى عربية -بدويّة في المنطقة المذكورة، وهي قرًى تاريخيّة كانت قائمة في هذا الموقع قبل قيام دولة إسرائيل، كما ذُكر أعلاه. أمّا بخصوص قرية الفرعة، فهي قرية عربيّة -بدويّة اعترفت الدولة بها رسميًّا منذ عام 2006 (في إطار خارطة هيكليّة لوائيّة جزئيّة - تمام /59/14/4)، ورغم ذلك فإنّ الخارطة الهيكلية للقرية ما زالت معرقلة منذ عشر سنوات تقريبًا بسبب الخلاف حول مخطّط منجم الفوسفات ("سديه برير"). عمليًّا، لم يتغيّر شيء في الوضع التخطيطيّ للقرية رغم الاعتراف الرسميّ بها، وعليه لا يزال سكّانها يعانون من عواقب النقص الحادّ في مجال

تطوير البُنى التحتيّة (غياب الشوارع وشبكة المياه والكهرباء والصّرف الصحّي، إلخ) ومن انعدام إمكانيّة البناء المرخَّص، وبالتالي من مشكلة هدم المنازل. القرية المجاورة، قرية الزعرورة، معدّة أيضًا كمساحة يمكن تخطيط بلدة فيها لسكّان المنطقة، وفق مخطّط متروبولين بئر السبع. ولكن رغم ذلك لا توجد مساعٍ لتسوية هذه القرية تخطيطيًّا.

8. تشغيل مواصلات عامّة في القرى غير المعترف بها

في النقب هنالك 35 قرية غير معترف بها، بعضها يقع في مناطق لا تتبع لنفوذ أيّة سلطة محلّية، وبعضها يقع ضمن مناطق النفوذ البلديّ لسلطات محلّية مختلفة: بلديّة رهط، بلدية بئر السبع، بلديّة عراد، بلدية يروحام، المجلس الإقليمي عومر، المجلس الإقليمي بني شمعون والمجلس الإقليمي رمات هنيجف. في غياب الخدمات الأساسيّة داخل هذه القرى غير المعترف بها يضطرّ السكّان - شيبًا وشبّانًا، نساءً ورجالًا، إلى مغادرة قراهم يوميًّا لأجل الحصول في مراكز مدينيّة بعيدة على خدمات أساسيّة كالصحّة والتعليم والرّفاه، إضافة إلى العمل. غير أنّ هذا الأمر شبه مستحيل في غياب توفّر مواصلات عامّة بمستوى أساسيّ. تنبغي الإشارة في هذا السياق إلى أنّه رغم تأثير الواقع المعيشيّ الصعب في القرى غير المعترف بها على مجمل السكّان البدو في النقب، تبقى النساء الشريحة الأكثر تأثرًا به حيث يبقين غالبًا في البيئة المنزليّة ويُجبَرن على تحمّل النتائج المباشرة لغياب إمكانيّات الوصول إلى أماكن يمكنهنّ الحصول فيها على حقوقهنّ الأساسيّة. يُنشئ هذا الوضع انتهاكًا مضاعفًا. انتهاك حقّ المقيمين والمقيمات في القرى غير المعترف بها في المساواة بفرص التنقّل، حرّية الحركة، والوصول إلى الخدمات الأساسيّة، يقود إلى صعوبات كثيرة ويؤدّي بالتالي إلى المسّ بحقوق أساسيّة أخرى مثل الحقّ في الصحّة، العمل، التعليم، والوصول إلى المؤسّسات العامّة وهيئات السّلطة. علاوة على ذلك، مسألة نيل العرب سكّان القرى البدويّة في النقب الخدمات العامّة تبرز أهمّيتها بشكل خاصّ على ضوء معاناة بلداتهم منذ عشرات السنين تمييزًا في توفير الخدمات البلديّة والعامّة على أنواعها. يؤدّي هذا الإهمال إلى إقصاء المجتمع العربي اجتماعيًّا واقتصاديًّا عن الأحياز العامّة، ويمسّ بالحقّ في المساواة. المواصلات العامّة هي الوسيلة الأساسيّة التي تتيح للمقيمين والمقيمات في القرى الحصول على الخدمات.

9. برنامج تعليم للكبار

في إطار الخطّة الخمسيّة للتطوير الاجتماعيّ -الاقتصاديّ للسكّان البدو في النقب (2012-2016)، التي صادقت عليها الحكومة في قرارها رقم3708 ، تمّ تخصيص ميزانيّات لصالح تفعيل برنامج غايته "استكمال التعليم للكبار" في بلدات بدويّة في النقب، بلغت تكلفته السنويّة نحو 2.2 مليون شيكل. تمّ تفعيل البرنامج خلال السّنوات الخمس الماضية، حيث فُتح 99 صفّ تعليميّ، وارتاده ما يقارب 1,950شخصًا معظمهم من النساء. يتيح البرنامج للنساء المشاركات أن يكملن تحصيلهنّ الثانويّ (12 سنة تعليميّة)، ويمكّنهنّ في نهايته مواصلة طريقهنّ نحو تأهيل مهنيّ أو سنة تحضيريّة أكاديميّة. غير أنّه لدى انتهاء سنوات الخطّة الخمس لم توجد الميزانيّة اللّازمة لمواصلة تفعيل البرنامج، وبالتّالي تقرّر إغلاقه. ولكن، في أعقاب الضغط الشعبيّ والحملة القطريّة الواسعة، تمّ العثور على مصادر تمويل وجرى المصادقة على الميزانيّة في تشرين الثاني 2018، ممّا أتاح استمرار تفعيل 15 صفًّا حتى نهاية عام 2019. نقص التحصيل الدراسيّ يشكّل عائقًا كبيرًا أمام النساء الرّاغبات في الاندماج في منظومة العمل، وهذا البرنامج يفتح إمكانيّات هامّة أمام النساء البدويّات الرّاغبات في التحصيل الدراسيّ والتقدّم في حياتهنّ.